المرسوم

مرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٤٩

بأحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ والمادة ٦٨ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعاقب الوزراء بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون إذا ارتكبوا فى تأدية وظائفهم جريمة من الجرائم الآتية :

(أولا) الخيانة العظمى .

(ثانيا) الغدر .

(ثالثا) الافتيات .

مادة ٢ — تعد خيانة عظمى الأفعال الآتية :

(١) قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش .

(٢) تنقيح الدستور بالتعديل أو الحذف أو الإضافة من غير اتباع القواعد والإجراءات التى قررها الدستور .

(٣) مخالفة أى حكم من أحكام الدستور التى نص عليها فى المادة ٤٥ والفقرة الثانية من المادة ٤٦ والفقرة الثانية من المادة ١١٧

(٤) حكم البلاد على أساس فعل من الأفعال المتقدم ذكرها .

مادة ٣ — تعد غدرا الأفعال الآتية :

(١) مخالفة أى حكم من أحكام الدستور التى نص عليها فى المادة ٦٤

(٢) كل تصرف أو فعل من شأنه التاثير بالزيادة أو النقص فى أثمان البضائع والعقارات أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الأوراق المالية المقيدة فى البورصة أو القابلة للتداول فى الأسواق بقصد الحصول على فائدة شخصية أو للغير .

(٣) قبول وعد أو فائدة أو ميزة مقابل استعمال النفوذ حقيقيا كان أو مزعوما للحصول على أى تصرف أو أمر أو توصية أو رأى أو فعل أو ميزة من أية سلطة عامة أو أية هيئة أو شركة أو جهة خاصة خاضعة لإشراف أو توجيه السلطات العامة بوجه من الوجوه .

مادة ٤ — تعد افتياتا الأفعال الآتية :

(١) مخالفة أحكام المواد ٣٩ و ٤٠ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ من الدستور .

(٢) تعريض سلامة الدولة أو أمنها لخطر ناشئ عن إهمال أو خطأ جسيمين .

(٣) كل عمل أو تصرف يقصد منه التأثير على القضاة فى قضائهم .

(٤) التدخل فى الانتخابات أو إجراءاتها بقصد التأثير فى نتيجتها سواء كان ذلك بإصدار أوامر أو تعليمات كتابية مخالفة للقانون إلى الموظفين المختصين أو باتخاذ تدابير غير مشروعة .

مادة ٥ — يعاقب على الخيانة العظمى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، ويعاقب على الغدر والشروع فيه بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات لجريمة الرشوة ، ويعاقب على الافتيات بالحبس أو بالغرامة التى لا تجاوز الف جنيه .

مادة ٦ — الحكم على الوزير فى جريمة مما نص عليه فى هذا القانون يترتب عليه حتما عزله من الوظيفة وسقوط عضويته فى أحد المجلسين وحرمانه من الحقوق الانتخابية ، وتتبع فيما يتعلق بتوقيع العقوبات التبعية الأخرى الأحكام المقررة فى قانون العقوبات ، على أنه لا يجوز وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

مادة ٧ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر القبة فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — محمد مصطفى

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى

مرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٤٩

ببيان الإجراءات التى تتبع أمام مجلس الأحكام المخصوص

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ والمادة ٧٠ من الدستور .

وبناء على ماعرضه علينا وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينعقد مجلس الأحكام المخصوص بدار محكمة النقض .

مادة ٢ — تتبع فى المحاكمة أمام المجلس القواعد والإجراءات المبينة فى النصوص التالية وكذا الأحكام والإجراءات المقررة فى القانون لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات عدا ما كان منها مخالفا لهذه النصوص .

مادة ٣ — فى اليوم التالى لصدور قرار الاتهام يرسل رئيس مجلس النواب إلى رئيس محكمة النقض قرار الاتهام وصورة محضر الجلسة التى صدر فيها القرار وجميع الأوراق المتعلقة به . ويرسل رئيس محكمة النقض صورة من هذا القرار إلى رئيس مجلس الشيوخ لاختيار الشيوخ الذين سيشتركون فى مجلس الأحكام المخصوص ويتم هذا الاختيار فى خلال أسبوع على الأكثر .

مادة ٤ — يختار للاشتراك فى مجلس الأحكام اثنا عشر شيخا يعينون بالقرعة ثمانية أعضاء أصليون وأربعة احتياطيون .

يبلغ رئيس مجلس الشيوخ إلى رئيس محكمة النقض أسماء الأعضاء الأصليين والاحتياطيين فى اليوم التالى لاختيارهم على الأكثر .

يخضع الشيوخ المعينون لعضوية المجلس لجميع الأحكام المقررة فى القانون بالنسبة إلى القضاء .

مادة ٥ — يقوم بوظيفة النيابة العمومية لدى مجلس الأحكام أحد من يعينون لذلك بصفة أصلية أو احتياطية من أعضاء مجلس النواب . ويجوز أن يعاونهم محام عام أو رئيس نيابة يختاره مكتب مجلس النواب ويقوم بأعمال قلم كتاب المجلس قلم كتاب محكمة النقض .

مادة ٦ — يعلن المتهم بصورة قرار الاتهام وقائمة شهود الإثبات ، ويتولى ممثل النيابة العمومية لدى المجلس هذا الإعلان .

مادة ٧ — يحدد رئيس مجلس الأحكام اليوم والساعة اللذين ينعقد فيهما المجلس لنظر الدعوى ويقوم قلم الكتاب بإعلان المتهم بهذا التحديد قبل الموعد بثمانية أيام على الأقل .

يدعو رئيس المجلس أعضاءه ، للحضور قبل الموعد بثلاثة أيام .

مادة ٨ — إذا كانت الدعوى بحاجة إلى تحقيق لظهور الحقيقة جاز للمجلس أن يجريه بنفسه أو يعين لإجرائه لجنة من ثلاثة يندبون لذلك من أعضائه المستشارين بالنقض . ويكون للمجلس واللجنة فى ذلك كل سلطات التحقيق المقررة فى القانون فيما يتعلق بالقضايا الجنائية العادية ، ويجوز أن يباشر المجلس واللجنة أى عمل من أعمال التحقيق ولو بغير طلب من أحد الخصوم .

مادة ٩ — يجوز للمجلس فى أى وقت أن يأمر بضبط المتهم وإحضاره أو بالقبض عليه أو بحبسه احتياطيا ، ويجوز ذلك للجنة التحقيق ولكن لا تزيد مدة الحبس الاحتياطى الذى تأمر به على ٣٠ يوما إلا بإذن المجلس .

مادة ١٠ — على لجنة التحقيق متى انتهت منه أن تودع الأوراق قلم الكتاب لتطلع عليها النيابة والمدافع عن المتهم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إخطارهما بهذا الإيداع .

للجنة أن تستوفى التحقيق بناء على ما تبديه النيابة والمدافع فى الميعاد المذكور .

مادة ١١ — بعد انتهاء المجلس من سماع الشهود يتلو أحد المستشارين تقريرا بملخص ما تم فى الدعوى .

مادة ١٢ — لا يزيد عدد المدافعين عن متهم واحد على ثلاثة .

مادة ١٣ — يجوز الادعاء بالحقوق المدنية أمام مجلس الأحكام .

للمجلس ألا يقبل تدخل المدعى بالحقوق المدنية إذا رأى عدم جديته أو أنه يعطل سير الدعوى .

مادة ١٤ — يجلس أعضاء المجلس فى الجلسة بحسب ترتيب الأقدمية بين المستشارين والسن بين الشيوخ ، على أن يكون جلوسهم شيخا فمستشارا على التوالى بين الفئتين ويبدون آراءهم بهذا النظام . على أن يكون الأول أصغر الشيوخ سنا ويكون الرئيس آخر من يبدى رأيه .

يجلس الأعضاء الاحتياطيون معا فى جانب واحد .

مادة ١٥ — لا يجوز فى أى ظرف إفشاء مداولات المجلس . ويعاقب على هذا الإفشاء بالحبس .

مادة ١٦ — لا يجوز للمجلس معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بقرار الاتهام ولا تشديد التهمة المسندة إليه بهذا القرار .

لكن يجوز للمجلس :

(أ) اصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى صيغة الاتهام .
(ب) تغيير وصف الأفعال المسندة للتهم بشرط ألا يحكم بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة الواردة بقرار الاتهام .
(ج) الحكم على المتهم فى كل جريمة نزلت إليها الجريمة الواردة بقرار الاتهام بسبب ما ظهر من التحقيق والمرافعة فى الدعوى .

ومع ذلك يجب تأجيل الدعوى إذا طلبت النيابة تأجيلها لتعديل وصف التهمة أو لتعديل التهمة أو تشديدها بناء على إجراءات تمت التحقيق .

يحدد المجلس أجلا لذلك فإذا انقضى جاز له المضى فى نظر الدعوى .

مادة ١٧ — لا يجوز الطعن فى الأحكام التى يصدرها المجلس بأى طريق ولكن يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بالإدانة ويقدم الطلب لمحكمة النقض ويفصل فيه وذلك طبقا لما هو مقرر بالقانون ، فإذا رأت قبوله أعيدت الإجراءات أمام مجلس الأحكام وفقا للأحكام المتقدمة .

فى حالة صدور حكم غيابى تعاد المحاكمة عند حضور المحكوم عليه أو ضبطه ، وعلى النائب العمومى بمجرد القبض على المحكوم عليه أو حضوره أن يخطر رئيس مجلس النواب ورئيس محكمة النقض بذلك ، وله أن يقبض على المحكوم عليه حتى يصدر رئيس محكمة النقض أمره بحبسه أو بإخلاء سبيله وذلك الى أن يتم تشكيل المجلس وفقا للقانون ، فيقرر ما يراه فى هذا الشأن وينظر الدعوى ، ولو فر المحكوم عليه او امتنع عن الحضور بعد إعلانه ، ويكون حكمه فى هذه الحالة بمثابة حكم حضورى .

مادة ١٨ — يقوم النائب العمومى بتنفيذ الأحكام التى يصدرها المجلس وفقا لما هو مقرر بقوانين الإجراءات الجنائية .

مادة ١٩ — يجوز رد اعتبار المحكوم عليه وفقا لما هو مقرر بالقانون.

مادة ٢٠ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر القبة فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

محمد مصطفى — حسين سرى

مرسوم

بتعديل نظام جمعية الكشافة المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٣ باعتماد نظام جمعية الكشافة المصرية الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الشؤون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بنظام جمعية الكشافة المصرية الأهلية الصادر باعتماده المرسوم المؤرخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٣ النظام المرافق لهذا المرسوم .

مادة ٢ — على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر القبة فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون الاجتماعية — رئيس مجلس الوزراء

محمد عبد الخالق حسونه — حسين سرى

جمعية الكشافة المصرية

نظام الجمعية — أحكام عامة

مادة ١ — تسمى الجمعية « جمعية الكشافة المصرية » ولا يطلق هذا الاسم إلا على الجمعية المنصوص عليها فى هذا النظام ، وهى مؤسسة فى مصر ومركزها مدينة القاهرة وتنفرد وحدها بالإشراف على الكشافة فى المملكة المصرية .

مادة ٢ — أغراض الجمعية هى :

(١) تنشيط حركة الكشافة ونشر أصولها ومبادئها .

(٢) تكوين فرق الكشافة وتسجيلها والإشراف عليها .

(٣) تكوين معلمى الكشافة .

وتراعى الجمعية فى تحقيق هذه الأغراض مبدأ التضامن الأدبى الذى يجمع بين سائر جمعيات الكشافة فى العالم وتكون على اتصال بالمكتب الدولى العام للكشافة .

مادة ٣ — لا يجوز للجمعية أن تشتغل بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تتدخل فى المنازعات العمالية أو الطائفية ولا أن تقدم بالذات أو بالوساطة أية مساعدة أو معونة إلى الأحزاب السياسية أو الهيئات التى تهدف إلى غير أغراض الكشافة .

مادة ٤ — للجمعية أن تقبل التبرعات التى ترد إليها من طرق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

أعضاء الجمعية

مادة ٥ — تتكون الجمعية من الأعضاء الآتى بيانهم :

(ا) أعضاء منتسبون (ب) أعضاء عاملون (ج) أعضاء فخريون

الأعضاء المنتسبون : هم كل كشاف أدى القسم وسجل فى الجمعية سواء أكان تابعا لفرقة أو رهط أم منفردا .

الأعضاء العاملون : هم رؤساء الفرق ومعلمو الكشافة وزعماء الأراهط الذين اشتغلوا بحركة الكشف عشرة أعوام على الأقل ويدفعون اشتراكا سنويا للعضو قدره جنيهان ، ويجب أن يكونوا متمتعين بالأهلية القانونية أو لا يتأخروا عن دفع الاشتراك سنتين متتاليتين .